

الاجتماع الثامن عشر لجمعية إكفا العامة في 18 و19 مايو 2021

نظام إكفا الأساسي: التعديلات المقترحة

يقترح مجلس إدارة إكفا إدخال التعديلات التالية على نظام إكفا الأساسي للنظر فيها وإقرارها من جانب الأعضاء في المؤتمر الثامن عشر للجمعية العامة في 18 و19 مايو 2021.

تعكس التعديلات المقترحة ما يلي:

1. عقد مؤتمر الجمعية العامة إلكترونيًا أو عبر الإنترنت.
2. اعتماد الخطط الإستراتيجية أو السنوية التي أعدتها الجمعية العامة أو المجلس.
3. اختيار تشكيل الأعضاء ومدة الولاية.

ترد أدناه ملخص بمسوغات التعديلات المقترحة.

للاطلاع على النص الكامل للتعديلات، يرجى الرجوع إلى النظام الأساسي مع تتبع التغييرات.

التعديلات المقترحة

1. صيغة الجمعية العامة

المادة التاسعة: الاجتماعات. النصاب القانوني. التصويت

تمكين مجلس إدارة إكفا من عقد اجتماع الجمعية العامة إلكترونيًا

ينص نظام إكفا الأساسي على ضرورة حضور ممثلي المنظمات الأعضاء شخصيًا في الجمعية العامة، ولكن يمكننا عقد اجتماع الجمعية العامة لعام 2021 إلكترونيًا عن طريق الإنترنت نظرًا للظروف الراهنة الخاصة وعلى النحو الذي حددته الحكومة السويسرية في ظل القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19.

سمحت النسخة المنقحة من النظام الأساسي في عام 2018 لأعضاء المجلس بالتصويت الإلكتروني حتى لو لم يكونوا حاضرين في مؤتمر الجمعية العامة.

تم اقتراح تحديث النظام الأساسي للسماح باستضافة مؤتمر الجمعية العامة على الإنترنت/افتراضيًا/بشكل إلكتروني من أجل توفير المرونة اللازمة للمجلس في المستقبل لعقد اجتماع الجمعية العامة إما بالحضور شخصيًا أو عن طريق الإنترنت أو حتى بالجمع بين الطريقتين، حيث ينبغي أن يكون الأعضاء قادرين على ممارسة حقوقهم (التحدث والتصويت) على أي منصة يقع عليها الاختيار.

ستتيح التعديلات المقترحة مشاركة الأعضاء في الجمعية العامة بوسيلة إلكترونية، مثل عقد المؤتمرات عن طريق الفيديو، والتصويت من خلال هذه الوسيلة.

المادة التاسعة: الاجتماعات. النصاب القانوني. التصويت

- (أ) ينعقد مؤتمر الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات تقويمية على أن يقرر المجلس التاريخ والمكان والشكل حيث يمكن أيضاً أن تتم الدعوة إلى عقد اجتماعات استثنائية للجمعية العامة.
- (ب) يجوز للأعضاء المشاركة بأي وسيلة إلكترونية، مثل عقد المؤتمرات عن طريق الفيديو، والتصويت من خلال هذه الوسيلة.
- (ج) يتشكل النصاب القانوني للجمعية العامة من ممثلي ما لا يقل عن ثلث الأعضاء المشاركين والحاضرين شخصياً.

2. تصديق الجمعية العامة والمجلس على خطط العمل الإستراتيجية والسنوية

المادة الثامنة. مهام الجمعية العامة والمادة الثالثة عشر. مهام المجلس

تحديث مهام الجمعية العامة والمجلس فيما يتعلق باعتماد الإستراتيجية طويلة الأجل، والأولويات الإستراتيجية، وخطط العمل السنوية وثلاثية السنوات.

يقتضي النظام الأساسي في الوقت الراهن اعتماد الجمعية العامة للخطة الإستراتيجية متعددة السنوات، وموافقة المجلس على الخطط السنوية ومراقبة تنفيذها.

ستعمل التعديلات المقترحة على المواءمة بين النظام الأساسي وإستراتيجية إكفا 2030 التي توصي باعتماد الجمعية العامة للإستراتيجية طويلة الأجل والأولويات الإستراتيجية، واعتماد المجلس لخطط العمل السنوية والثلاثية السنوات الخاصة بالأمانة العامة، على أن يظل المجلس مسؤولاً أمام الجمعية العامة عن تنفيذ الأولويات الإستراتيجية والإطار الإستراتيجي بأكمله، بينما ستكون الأمانة العامة مسؤولة أمام المجلس عن خطط العمل السنوية والثلاثية السنوات.

المادة الثامنة. مهام الجمعية العامة

(ج) اعتماد **الخطة الاستراتيجية متعددة السنوات** الاستراتيجية طويلة الأجل والأولويات الاستراتيجية؛

لضمان التحضير لاجتماعات الجمعية العامة، بما في ذلك تأسيس لجنة الترشيحات من جانب الجمعية العامة لمجلس الإدارة بغرض التحضير للانتخابات وإعداد مشروع **الاستراتيجية طويلة الأجل متعددة السنوات، والخطة الاستراتيجية، والأولويات الاستراتيجية** لكي تعتمد الجمعية العامة؛ <<

المادة الثالثة عشر. مهام مجلس الإدارة

(د) تعيين مهام المدير التنفيذي للأمانة العامة وتقييمها وتحديثها؛ واستعراض حالة التوظيف في الأمانة العامة وفقاً

للميزانية السنوية؛ والإشراف على إعداد وتنفيذ **الخطة الاستراتيجية، الاستراتيجية طويلة الأجل، والأولويات الاستراتيجية**؛ ورصد الأعمال الجارية للأمانة العامة؛

(هـ) اعتماد ومراقبة تنفيذ خطة العمل السنوية والتلائية السنوات الخاصة بالأمانة العامة؛

(و) ضمان التحضير لاجتماعات الجمعية العامة، بما في ذلك تأسيس لجنة الترشيحات من جانب الجمعية العامة لمجلس الإدارة بغرض التحضير للانتخابات، وإعداد مشروع **الاستراتيجية طويلة الأجل متعددة السنوات، والخطة الاستراتيجية، والأولويات الاستراتيجية** لكي تعتمد الجمعية العامة؛

3. مدة ولاية أعضاء المجلس

المادة الثانية عشر. تشكيل المجلس

توضيح مدة ولاية الأعضاء المنتخبين

يتضح في النظام الأساسي أنه يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس لولايتين متتاليتين، وبالتالي يمكنهم الاستمرار في مناصبهم لثلاث فترات كاملة لمدة ثلاث سنوات، إلا أنه ليس واضحاً ما إذا كانت هذه القاعدة تتعلق بالوكالات الأعضاء التي تم ضمها للمجلس.

يوضح التعديل المقترح أنه يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس المنتخبين لولايتين متتاليتين.

المادة الثانية عشر. تشكيل المجلس

(ج) يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس **المنتخبين** لولايتين متتاليتين.

4. تقديم التوجيهات بشأن أعضاء المجلس المختارين

المادة الثانية عشر. تشكيل المجلس

يجق للمجلس اختيار ضم منظمين بحد أقصى من المنظمات الأعضاء إلى المجلس، ولا يجوز في الوقت الراهن سوى ضم منظمة واحدة من المنظمات الأعضاء إلى المجلس.

هناك حالات يكون فيها من المناسب والمفيد بالنسبة لإكفا ضم فرد من إحدى المنظمات الأعضاء إلى المجلس عندما يكون له باع في مجال من مجالات المعرفة والخبرات ذات الصلة (الشؤون المالية، الموارد البشرية) أو لتزويد المجلس بالتنوع المناسب (من حيث النوع الاجتماعي).

ستزود التعديلات المقترحة المجلس بالسلطة اللازمة لضم ما لا يزيد عن وكالتين أو فردين – وهنا يكمن التغيير.

يجب أن يكون الأفراد تابعين إلى إحدى المنظمات الأعضاء ويجب ضمهم إلى المجلس لغرض معين ولفترة زمنية محددة.

في هذه الحالة، لن يظل الأعضاء المنضمين إلى المجلس حينها من الوكالات الأعضاء.

المادة الثانية عشر. تشكيل المجلس

- (أ) لن يتم ضم أكثر من وكالتين أو فردين تابعين للوكالات الأعضاء في إكفا إلى عضوية المجلس.
- (ب) يجوز ضم الأفراد التابعين إلى إحدى الوكالات الأعضاء إلى المجلس لغرض معين ولفترة زمنية محددة.